محضر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف لعام ٢٠٢٠

اجتمعت لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٩) في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً، لمناقشة مذكرة قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بالعدد (١٧٩/٥/١٠٠٠٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٥)، (المرفقة طياً) والمتضمنة الاتي :-

اولاً :- سياسة الاحتيال المصرفي.

ثانياً :- سياسة مكافحة الرشوة والفساد.

بعد الاطلاع والمناقشة قررت اللجنة الاتي: -

١) إحالة السياسات أعلاه الى مجلس الإدارة للاطلاع والمصادقة عليها.

٢) توجيه الإدارة التنفيذية بأعمام السياسات المذكورة أعلاه على كافة اقسام وفروع المصرف للأطلاع عليها.

٣) توجيه قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور بنشر السياسات أعلاه على الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف.

رسل عامر يحيى
عضو مجلس الإدارة
(عضوا)
٢٠٢٠/١١/٢٩

نور موفق عبد الرحمن
عضو مجلس الإدارة
(عضوا)
٢٠٢٠/١١/٢٩

طارق إبراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة
(رئيساً)
٢٠٢٠/١١/٢٩

طيبه كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
مقرر اللجنة
٢٠٢٠/١١/٢٩

العدد: ١٠٠٠٠/٥/ ١٧٩
التاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٥

الى/ لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة...

م/ سياسات

تحية طيبة..

نرفق لكم طيا سياسة الاحتيال المصرفي وسياسة مكافحة الرشوة والفساد المعدة من قبل القسم .

يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير.

محمد رفيق قاسم
مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

٢٠/١١/٢٥

سياسة الاحتيال المصرفي

مصرف القابض الأسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

الفهرست

تسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الاحتيال المصرفي	١
٣	انواع الاحتيال المصرفي - الاحتيال الداخلي -الاحتيال الخارجي - الاحتيال الالكتروني (الجرائم الالكترونية)	١-٣
٤	أنواع الجرائم الالكترونية	٣-٥
٥	حماية رقم التعريف الشخصي (السري)	٥
٦	امن البطاقات	٥
٧	تحريم الاحتيال المصرفي في الشريعة	٥
٨	العقوبات الجزائية لجريمة الاحتيال المصرفي	٦
٩	الابلاغ عن المخالفات المشتبه فيها	٦

ب- قيام الموظف بشكل متحرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة اثناء تاديته لعمله.

ج- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد او الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

د- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية واخلاقيات وقدرة المصادر الزبون المالية، وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المصرف.

و- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المصرف من دون مبرر واضح.

٢ - <u>الاحتيال الخارجي</u>: تعد سلوكيات لزبون المصرف (افراد، معنوي) مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة من خلال ما يأتي:

أ- ظهور علامات القلق والارتباك على الزبون المشبه به او من ينوب عنه اثناء تنفيذ العملية.

ب- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف كالتعامل من خلال ماكينات الصراف الالي باستمرار والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.

خ- امتلاك الزبون او المشتبه به حسابات مصرفية متعددة من دون مبرر واضح.

ج- الاستفسار بشكل ملح حول السجلات لدى المصرف والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.

ع- طلب الزبون احاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

و- طلب الزبون المشتبه به او من ينوب عنه الغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

ش- الزبون الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معنية عندما يعلم بانها تتطلب ابلاغ الجهات المتخصصة بتفاصيلها.

ف- الزبون الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرص المتاحة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.

س- رفض الزبون تزويد المصرف بوثائق اثبات الشخصية اللازمة.

ط- الزبون الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب اصدار او استقبال حوالات او تبديل عملات بمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.

ق- الزبون الذي يسيطر عليه شخص اخر لدى حضوره المصرف ويكون الزبون غير مدرك لما يقوم به او يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.

ل- الزبون الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة او تقديم رشاوي لموظف المصرف ومحاولة اقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق اثبات الشخصية والوثائق الأخرى او يقدم وثائق اثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد المصرف بالمعلومات الشخصية الخاصة به.

ر- الزبون الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله او الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته او شركته.

ي- التعامل بواسطة عدة اشخاص ووجود عدة مخولين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة أصحاب الجنسيات الأجنبية.

ش- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص اخرين.

ز- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الاجرامي.

غ- ثبوت التزوير في مستندات او محررات او وثائق.

ص- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.

ن- وجود عقود وهمية مع أطراف اخرين.

٣ - <u>الاحتيال الالكتروني (الجرائم الالكترونية)</u>: هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد او المؤسسات بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها او افشاء اسرار امنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة او بيانات وحسابات خاصة بالمصارف والافراد من اجل تحقيق مكاسب مادية او خدمة لأهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة (الانترنيت).

<u>ثالثا: - أنواع الجرائم الالكترونية</u>

١) جرائم تسبب الأذى للأفراد: من خلالها يتم استهداف الافراد من اجل الحصول على معلومات هامة تخص حساباته سواء المصرفية او على الانترنيت وتتمثل هذه الجرائم:

أ- انتحال الشخصية: وفيها يستدرج المجرم الضحية ويسرق منه المعلومات بطرق غير مباشرة ويستهدف فيها معلومات خاصة من اجل الاستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية.

ب- التهديد: يصل المجرم من خلال القرصنة وسرقة المعلومات الى معلومات شخصية وخاصة بالضحية ثم يقوم بابتزازه من اجل كسب الأموال.

ج) التحريض على اعمال غير مشروعة: يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة واستغلالها في ابتزاز الضحية بالقيام بأعمال غير مشروعة.

جرائم تتسبب الأذى للمصرف: ومنها:

١- اختراق الأنظمة

أ- تتسبب الجرائم الالكترونية بخسائر كبيرة للمصارف المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، حيث يقوم المخترق باختراق أنظمة الشبكات الخاصة بالمصرف والحصول على معلومات قيمة وخاصة بالأنظمة، ومن ثم يقوم باستخدام المعلومات من اجل خدمة مصالحه الشخصية والتي تتمثل في سرقة الأموال وتدمير الأنظمة الداعمة في عملية الإدارة مما يسبب خسائر جسيمة للمصرف.

ب- سرقة المعلومات الخاصة بموظفي المصرف وتحريضهم وابتزازهم من اجل تدمير الأنظمة الداخلية للمصرف وتثبيت أجهزة التجسس على الحسابات والأنظمة والسعي لاختراقها والسيطرة عليها لتحقيق مكاسب مادية.

ج- اختراق الشبكات والحسابات والأنظمة بشكل سلبي يؤثر على وضع المصرف.

د- الاستيلاء على حسابات المصارف وهي اختراق الحسابات المصرفية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضا سرقة البطاقات الائتمانية.

و- يقوم المخترقون بتركيب أجهزة على جهاز الصراف الالي للحصول على حساب البطاقة وتسجيل الرقم السري الذي قام الزبون بإدخاله ثم يتم استخدام هذه المعلومات لأجراء عمليات سحب نقدي غير مشروعة باستخدام بطاقات مزورة.

ي-التجسس على مستخدم البطاقة: يتظاهر المخترقون بمساعدة العملاء على استخدام أجهزة الصراف الالي ولكنهم في الواقع يحفظون الرقم التعريف الشخصي (السري).

٢- تدمير النظم

أ- يكون ذلك باستخدام الفايروسات الالكترونية والتي تنتشر في النظام والتي تسبب تدمير الأنظمة والخسائر المادية.

ب- تدمير النظام الرئيسي الذي يستخدمه جميع موظفي المصرف من اجل تسهيل الاعمال ويتم ذلك من خلال اختراق حسابات الموظفين ويتسبب ذلك في عطل تام للنظام مما يؤدي الى تدميره.

رابعا: - حماية رقم التعريف الشخصي (السرى):

١- ادخل وحدك الى ماكينة الصراف الالي وقم بتغطية لوحة المفاتيح بيدك عند ادخال رقم تعريفك الشخصي.

٢- ابلغ المصرف على الفور بأي بطاقات عالقة في الماكينة او ضائعة بالقرب من الصراف الالي (ATM).

٣- تغيير رقم التعريف الشخصي (السري) بشكل دوري.

٤- تأكد من عدم وجود الآلات إضافية ملصقة بفتحة قارئ البطاقة عند اجراء عملية السحب.

خامسا: - امن البطاقات:

١- لا تفصح عن رقم تعريفك الشخصي (السري) الى أي شخص.

٢- لا تقبل المساعدة من الغرباء عند أجهزة الصراف الالي (ATM).

٣- لا تكتب رقم تعريفك الشخصي (السري) بطريقة تسهل الوصول اليها.

٤- لا تستعمل ارقاماً مثل تاريخ ميلادك او الأرقام الاربعة الأخيرة من رقم هاتفك.

٥- لا تستعمل أجهزة صراف الي(ATM) لا تظهر شاشتها أي معلومات.

سادسا: - تحريم الاحتيال المصرفي في الشريعة الإسلامية

لقد اكدت الشريعة الإسلامية على حسن النية والثقة في التعامل واعتبرت الأموال مصونة فلا يحق اخذ أموال الناس بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة فالشريعة الإسلامية اعتبرت الاحتيال حراما لأنه ينطوي على غش الناس وسلب أموالهم.

سابعا: - العقوبات الجزائية لجريمة الاحتيال المصرفي

ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل والتي عالجت جريمة الاحتيال والتي تنص على ما يلي:

١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او لشخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ) باستعمال طرق احتيالية.

ب) باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر او توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغاءه او اتلافه او تعديله.

ثامنا: - الإبلاغ عن المخالفات المشتبه فيها

١-جميع موظفي المصرف مطالبين بالإبلاغ عن المخالفات المشتبه فيها الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة عن طريق مقرر اللجنة، والتي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري وكذلك أي أخطاء في التقارير المالية او اية أمور أخرى وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

٢- في حالة كان الابلاغ من قبل (زبون) يقدم الابلاغ الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور.

سياسة مكافحة الرشوة والفساد

مصرف القابض الأسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

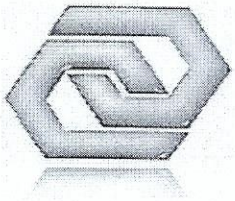

الفهرست

تسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الرشوة	١
٣	اركان جريمة الرشوة	١
٤	سبل مكافحة الرشوة	٢
٥	الأسباب ظاهرة الرشوة	٢
٦	طرق محاربة الرشوة	٣
٧	الواجبات العامة	٣
٨	المحظورات	٣
٩	الفساد	٤
١٠	أسباب الفساد	٤
١١	اهداف مكافحة الفساد	٤
١٢	صفات الفساد الاداري	٥
١٣	أنواع الفساد الاداري	٥-٦
١٤	حلول مكافحة الفساد الاداري	٧
١٥	اثار عدم مكافحة الفساد	٨

الرشوة

المقدمة

ماهية الرشوة: -

هي المتاجرة بأعمال الوظيفة او الخدمة وتعرف بانها اتفاق بين شخص وموظف او من في حكمه او فائدة مقابل أداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي.

الرشوة تقتضي وجود ثلاثة اشخاص: -

١- موظف يتاجر بسلطته(المرتشي).

٢- صاحب مصلحة(الراشي).

٣- الوسيط

هناك ثلاثة أطراف للرشوة وهم كل من

١- الراشي: - هو صاحب المصلحة والذي يتقدم الى الموظف او المكلف بالخدمة العامة ليؤدي عملا او يمتنع عنه او يقبل دفع ما يطلبه الموظف ولا تتم الرشوة الا بحصول العرض من احداهما والقبول من الاخر فالأول يسمى مرتشيا والثاني راشيا ولكن أساس الجريمة ينحصر بالاتجار بالوظيفة.

٢- المرتشي: - هو الموظف الذي يطلب او يقبل الفائدة او الوعد بها.

٣- الوسيط: - هو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي او المرتشي فأما يكون ممثلا عن المرتشي او يكون ممثلا للراشي.

اركان جريمة الرشوة: -

جريمة الرشوة في المادة (٣٠٧/أ)من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ تطبق هذه العقوبة على ان يكون موظفا او مكلف بخدمة عامة لكي تتحقق الجريمة، اما الرشوة تدمر المبادئ والأخلاق الكريمة التي تسود في المجتمع، وما يتبع ذلك من انتشار الأخلاقيات السيئة كالتسيب واللامبالاة في حقوق الآخرين نتيجة وصول هذه الآفة المجتمعيّة إلى القطاعات العامة والمصرفية واعطاء الأمر والوظائف إلى غير أهلها من أصحاب الكفاءات، مثل تقديم الرشوة للحصول على وظيفة ما لشخص لا يملك الكفاءة والمؤهلات المناسبة، إرغام صاحب الحقّ في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى الرشوة لتحصيل حقة، لأنّ تحصيل الحقوق في بعض المجتمعات لا يكون إلا من خلال ما يأتي:-

١- انتشار الظلم والعدوان في المجتمع.

٢- فساد المجتمع وتضييع حقوق العباد.

٣- إضاعة بركة المال.

٤-. قطع الحق من أصحابه وإيصاله إلى غيره.

أولا: - سبل مكافحة ظاهرة الرشوة

أ- اختيار الموظفين في المناصب العليا بناءً على: -

ب- حسن سيرتهم وسلوكهم وأخلاقهم ووضع الموظف في المكان المناسب.

ج- ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة ينتقص من ممارسته أي وضيفة قيادية.

ثانيا:- أسباب ظاهرة الرشوة

أ- ضعف الوازع الديني لدى بعض الأشخاص

ج- الاهتمام بالمصلحة الشخصيّة فقط بعيداً عن المصلحة العامّة.

د-انخفاض المستوى المعيشي، ممّا يسبّب قبول الموظفين للرشوة.

ح-انتشار المفاهيم الخاطئة والمغلوطة التي تبرّر مثل هذا التصرف

خ- الرضوخ للإغراءات الماديّة المقدّمة وضعف النفس أمامها.

س- ضعف الرقابة الداخلية.

ض- غلاء الأسعار وما يقابلها من انخفاض معدل الاجورالامر الذي يؤدي الى قبول بعض الأشخاص للرشوة.

طرق محاربة الرشوة: -

يمكن محاربة الرشوة من خلال اتباع الطرق التالية: -

١- تشجيع الموظفين على الاستقامة والنزاهة وذلك من خلال تقديم تقارير المكافأة المالية.

٢- معاقبة ومحاسبة الموظفين المرتشين ويكون العقاب من خلال التنبيه او الفصل او حسب ما تراه الإدارة العليا.

٣- تقديم دورات تثقيفية تشرح مفاسد ومضار الرشوة المترتبة على كل فرد.

الواجبات العامة: -

١-الترفع عن كل ما يخل بشرف وضيفته وكرامتها سواء اكان في مكان العمل او خارج العمل.

٢-العمل على خدمة اهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

٣- الالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.

٤- الالتزام بالتعليمات والقوانين الصادرة من قبل الجهات الرقابية.

المحظورات: -

١- عدم قبول الهدايا او الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر او غير مباشر او أي ميزة يكون لها تأثير على نزاهته في تبديل مهامه الوظيفية من شانها التأثير على قراراته.

٢- استخدام أي معلومة حصل عليها الموظف بحكم عمله للحصول على خدمة او معاملة خاصة من طرف اخر.

٣- إساءة استخدام سلطته الوظيفية من خلال قبول الرشوة او طلبها.

٤- عدم الافصاح عن المعلومات التي يمتلكها والاحتفاظ بالسرية التامة داخل العمل.

الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول والأكثر فتكا بالأمن والسلم المجتمعي ذلك انها تصيب مفاصل حيوية ومهمة ومؤثرة في الدولة والمصارف فالمال والرشوة والمحسوبية تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة ومن هنا وجدت هيئات رقابية داخل المصارف للرقابة المستمرة على موضوع الرشوة والفساد.

أولا: - أسباب الفساد

توجد مجموعة من الأسباب التي تؤدي الى حدوث الفساد ومنها:

١- غياب الضمير عندما يبتعد الانسان الفاسد عن الاخلاق الحميدة فيقوم بإغفال ضميره عن مصلحة الموقع الذي يوجد فيه مما يجعله يتسبب في وقوع الفساد.

٢- الترهل الإداري، والذي ينتج عن ضعف المصرف من خلال غياب الإدارة عن القيام بمسؤولياتها وواجباتها اتجاه العمل، مما يؤدي الى انتشار الفساد من قبل مجموعة من الافراد غير المسؤولين.

٣- الحالة الاقتصادية، يلجأ الكثير من الأشخاص الى الفساد، من اجل تحسين أوضاعهم الاقتصادية الخاصة مما ينتج عنه سرقة المال وتعطيل سير العمل.

ثانيا: - اهداف مكافحة الفساد

يسعى المصرف الى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة وهي: -

١- تطبيق كافة الاحكام التشريعية المضادة للفساد بكافة انواعه.

٢- توعية كافة الموظفين والعاملين في جميع قطاعات العمل بخطورة الفساد.

٣- وضع مجموعة من العقوبات الرادعة لكل شخص يعتمد على الفساد في عمله.

٤- عقد مجموعة من الدورات التوعوية لتعريفهم بالفساد وتأثيره السلبي.

٥- انشاء نظام لتقييم أداء، وكفاءة الموظفين في المصرف

٦- الحرص على تفعيل دور الرقابة الإدارية بشكل دائم.

ثالثا: - صفات الفساد الإداري: -

للفساد الإداري عدة صفات، ومنها: -

١- عدم احترام قانون العمل داخل المصرف.

٢- عدم التقيد بالواجب الوظيفي.

٣- يشمل الفساد الإداري عدة أطراف منها الموظف، والشخص الذي يسعى لتحقيق شيء ما عن طريق الفساد.

٤- تتم خطوات الفساد الإداري بشكل سري.

٥- يعتمد على منفعة متبادلة بين الأطراف.

رابعا: - أنواع الفساد الإداري: -

يقسم الفساد الاداري الى أربعة مجموعات، وهي:

١- الانحرافات التنظيمية، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفية والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومن أهمها

أ- عدم احترام العمل

ب-عدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي.

ج-الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي.

د- النظر الى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر الى مقدار انتاجيته.

خ- قراءة الجرائد واستقبال الزوار.

ح- التنقل من مكتب الى اخر.

١- الكسل.

ص- الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل اقل جهد.

ر- تنفيذ الحد الأدنى من العمل.

٢-عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء

أ- العدوانية نحو الرئيس.

ب- عدم اطاعة أوامر الرئيس.

ج-البحث عن المنافذ والاعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.

٣- السلبية ومن صور ذلك:

أ- اللامبالاة.

ب- عدم ابداء الرأي.

ج- عدم الميل الى التجديد والتطور والابتكار.

د- العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات.

ن- الانعزالية.

م- عدم الرغبة في التعاون.

ط- عدم تشجيع العمل الجماعي.

س-تجنب الاتصال بالأفراد.

٤- عدم تحمل المسؤولية ومن صور ذلك:

أ- تحويل الأوراق من مستوى اداري الى اخر.

ب- التهرب من الامضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية.

ج- افشاء اسرار العمل.

ثانيا: - الانحرافات السلوكية، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومن أهمها

١- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ومن صور ذلك

أ- ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات او التورط في جرائم أخلاقية.

ب- سوء استعمال السلطة

ج- تقديم الخدمات الشخصية.

ع- تسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب او معارف المسئولين ما يطلب منهم.

س- المحسوبية، ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

ش- الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من اشكال تبادل المصالح.

ثالثا: - الانحرافات المالية او الفساد المالي يعد أكثر أنواع الفساد الإداري انتشارا اذ يحصل فيه الموظف على مبلغ مالي مقابل الخدمة التي قدمها لشخص ما امثلة على ذلك:

١- مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المصرف.

٢- عدم الأمانة في تطبيق العمل.

٣- التقصير في العمل والذي يسبب تضييع مبلغ مالي عام.

٤- العبث بالحقوق المالية للأفراد من اجل تحقيق رضا بعض الأشخاص الذين يطلبون ذلك.

رابعا: - الانحرافات الجنائية ومن اكثرها ما يلي:

١- الرشوة.

٢- اختلاس المال.

٣- التزوير.

خامسا: - حلول مكافحة الفساد الإداري: -

من الحلول التي تساعد على تجنب الفساد الإداري:

أ- تطبيق عقوبات قانونية صارمة على كل شخص يعتمد الفساد في عمله.

ب- حرص إدارات المصرف على توفير وسائل الرقابة الدائمة على الموظفين.

ج- الاعتماد على أسلوب الحوار الفعال بين الموظفين والإدارة التنفيذية من خلال السماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل.

سادسا: - اثار عدم مكافحة الفساد: -

إن تبعات واثار عدم وجود هيئات مكافحة للفساد تعد اهم بذور الضعف في النظم الإدارية فهذه التبعات كثيرة جدا وتنعكس على الفرد وبمجملها تشكل عوامل ضعف تودي بالهياكل الإدارية وفي المقابل فان وجود هذه الهيئات وتوفر عناصر الدعم لها.